جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن التأكيد علي تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى ما وجه به السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن قيام وزارة المالية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق الحد الأقصى ،
- وعلى منشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن آلية تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى ما وجهت به لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام كافة الجهات الإدارية المخاطبة بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما بتطبيق أحكامهما التزاماً تاماً وعلى كافة الجهات الإدارية مراعاة ما يلي: -

١) تلتزم الجهات التي تؤدى مبالغ تحت أي مسمى من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في اية صورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرفها وعلي مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وفي حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيا.

٢) يتم تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بالتنسيق مع الإدارة المختصة (الاستحقاقات) وذلك لتحديد قيمة ما تقاضاه العامل ومصادره ونوعيته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

٣) يتم اخطار العامل عن طريق مجموعة العمل المشار اليها في البند السابق بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يوما من نهاية العام الميلادى التي صرفت فيه المبالغ المشار إليها.

٤) يلتزم كل عامل يتم إخطاره من قبل إدارة الحسابات بتقاضيه مبالغ بالزيادة عن الحد الأقصى أن يرد تلك المبالغ الى الوحدة الحسابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره

1/ääÔæÑ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وفي حاله امتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الإدارية التابع لها العامل باستقطاع هذا المبلغ من أى مبالغ مستحقه له لديها أو لدي أي جهة أخري ،وذلك في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر من العام التالي للعام التي صرفت فيه تلك المبالغ ،وذلك في حدود القواعد المقررة قانونا.

٥) تلتزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بسداد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام القرار بقانون الى حساب الخزانة العامة في حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم (٥-٨١٥٥٤-٤٥٠-٩) المفتوح بالبنك المركزي المصري باسم وزارة المالية خلال ١٠ أيام من تاريخ تحصيلها أو استقطاعها، على أن تقوم بإخطار وزارة المالية بكافة البيانات المتعلقة بالحد الأقصى لدخول العاملين بتلك الجهات، وما تم اتخاذه من إجراءات، وما تم توريده بالزيادة عن الحد الأقصى او إخطارها بعدم تجاوز أي من العاملين بها للحد الأقصى ،وذلك خلال مائة يوم من انتهاء السنة الميلادية.

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالمحافظات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابات إلي ضرورة اتخاذ اللازم نحو تطبيق ما جاء بهذا المنشور علماً بأنه سوف يتم اتخاذ اللازم من إجراءات بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف أو يتقاعس عن تنفيذ ذلك.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في ٣/١/٢٠١٩

منشور عام رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بتنظيم الاستعانة ببعض العاملين
لرئاسة بعض الوحدات أو الأشراف عليها

تلاحظ في الآونة الأخيرة أنه يتم الاستعانة ببعض العاملين لانجاز بعض الأعمال التي تسند إليهم أو المعاونة في ذلك، أو تولى رئاسة بعض الوحدات القائمة أو التي يتم إنشاؤها أو الإشراف عليها، وتنظيماً لذلك، نود التأكيد على الآتى:

١- أنه في حالة الاستعانة بأى من العاملين المشار إليهم لرئاسة تلك الوحدات أو الإشراف عليها، سواء بمعرفة السادة نواب الوزير أو مساعديه أو أي من رؤساء القطاعات أن يتم ذلك بعد موافقة وزير المالية، باعتباره السلطة المختصة المنوط بها ذلك.

٢- أن على من يتم الاستعانة بهم في رئاسة الوحدات المشار إليها الالتزام باللقب الوظيفى الذى يتم تحديده بموجب موافقة وزير المالية بحسبانه، دون غيره، السلطة المختصة بذلك.

٣- أنه يحظر على المعروضة حالتهم أو غيرهم من العاملين بالوزارة ومصالحهم والهيئات التابعة لها استعمال لقب (مساعد وزير، أو مساعد نائب وزير، أو معاون وزير، أو معاون نائب وزير، أو مستشار وزير، أو مستشار نائب وزير) ما لم يتضمن القرار الصادر بالتكليف من وزير المالية ذلك.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر بتاريخ: ٣/٣١ / ٢٠١٩

4/ãäÕæÑ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

المركز الإعلامي

منشور عام
وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى

بالإشارة إلى صدور كتاب دورى رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦-١١٣٥٧) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ بشأن موافقة السيد / رئيس الجمهورية على مقترح هيئة الرقابة الإدارية بتنفيذ بعض الممارسات الإيجابية فى مجال ترشيد الإنفاق الحكومى والذى تضمن ما يأتى :-

- الإكتفاء بتنفيذ أعمال الصيانة الضرورية للمبانى الحكومية فى ضوء التمهيد للنقل للعاصمة الإدارية الجديدة .
- إعادة تدوير واستخدام الأصناف الموجودة بالمخازن، وعدم شراء أى مستلزمات جديدة إلا فى حالات الضرورة القصوى وتنحصر فى المنتج المحلى .
- إعداد خطة لترشيد الكهرباء والطاقة من خلال استخدام مصابيح الإضاءة بالعديد من الجهات باللمبات الموفرة (LED) وتغيير عدادات الكهرباء والمياه لعدادات مسبوقة الدفع .
- تقليص الإنفاق فى مجال شراء قطع الغيار المستوردة واستبدالها بالمنتج المحلى بالتنسيق مع المصانع الحربية .
- وضع الضوابط المنظمة لصرف العلاوات والحوافز والمكافآت من خلال ربطها بالإنتاج .
- ترشيد السفر للخارج وقصره على البرامج التدريبية الممولة من جهات خارجية مع تقليص السفر للعاملين بالدرجات العليا إلا فى حالات الضرورة وبتصديق من الوزير المختص .
- ترشيد مصروفات استهلاك الوقود وصيانة السيارات وقطع الغيار والمواد الخام والأدوات الكتابية وشرائها مركزياً من خلال الخدمات الحكومية .
- إلغاء التعاقد مع بعض المستشارين لتوفير النفقات وخفض مكافآت مجالس الإدارة ببعض الشركات بنسبة ٥٠% .

تهيب وزارة المالية بالسلطات المختصة بالجهات المخاطبة بأحكام ذلك الكتاب الدورى إصدار توجيهاتها للمسئولين الماليين رئاستهم بالإجراءات الواجب اتخاذها لمراعاة الإلتزام بما ورد بالكتاب الدورى لمجلس الوزراء المشار إليه بكل دقة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية، والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات، والهيئات العامة، ومديرى ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم بكل دقة، وأن مخالفة أحكام ذلك الكتاب الدورى تُعد مخالفة تستوجب المساءلة.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا فى : ٢٠١٩/٥/

5/ãäÔæÑ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن

إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة

والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

أوجبت الفقرة الأولي من المادة (١٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما تقضي المادة (٣١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس النواب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية " .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ إلى مجلس النواب والجهاز المركزى للمحاسبات فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بجميع جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية .

وتؤكد وزارة المالية أنه في أطار الانتهاء من ميكنة جميع الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من خلال تطبيق منظومة GFMIS علي كافة الوحدات وما يترتب علي ذلك من عدم إمكانية تجاوز الاعتمادات المدرجة بما يسهم في ضبط الأداء المالي لهذه الوحدات فأنه يجب علي جميع هذه الوحدات إرسال حساباتها الختامية ومرفقاتها متضمنة تقرير اقتصادي مصدر تمويل وكذا الاستمارة ٧٥ ع . ح وتسليمها لوزارة المالية بصيغتها الالكترونية مطبوعة من علي المنظومة بعد اعتمادها من الجهة علي أن تكون مطابقة لما هو دفترياً بسجلات الجهة .

كما تؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٩/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/٣١ ، علي أن يتم تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية وتقديم الحسابات الختامية المعدلة إلي وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٩/٩/١٥ حيث لا مجال لآى تسويات تعديلية علي المنظومة بعد هذا التاريخ .

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها فى موعد غايته ٢٠١٩/٩/١٥ .

٤- على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات والشركة القابضة لكهرباء مصر إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك ، وعلي هذه الشركات والبنوك العمل علي سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ شركات القطاع العام والشركات القابضة للبترول الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات فى المواعيد المقررة .

٥- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد أرقام ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن

٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتي تتفق مع المعدلات العالمية ، فعلي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة والبنوك والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجهات إرفاق بيان بحساباتها الختامية يتضمن ما تم إنفاقه علي كُلٍ من الصحة والتعليم والبحث العلمي ، وعلي تلك الجهات إبلاغ وزارة المالية بالقوائم المالية والحسابات الختامية فور انعقاد جمعياتها العمومية والعمل علي سرعة انعقاد هذه الجمعيات حتي يتسنى لوزارة المالية التحقق من تنفيذ أحكام مواد الدستور المشار إليها عاليه .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- يتعين علي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي الالتزام بكل دقة بتنفيذ توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب عن الحساب الختامي ٢٠١٧/٢٠١٨ والسابق إرسالها لكل جهة والعمل علي تنفيذ هذه التوصيات وعدم تكرار هذه الملاحظات عند إعداد الحساب الختامي ٢٠١٨/٢٠١٩ والتي منها علي سبيل المثال الالتزام بتطبيق الحد الاقصي للأجور ، تشكيل جميع اللجان والواردة بتوصيات لجنة الخطة والموازنة عن الهيئات الاقتصادية والسابق إرسالها للجهة واتخاذ اللازم حيال عدم الاستفادة من المشروعات المتوقفة ، وعدم حدوث أى تجاوزات غير مرخص بها بالهيئات الاقتصادية .

٣- علي جميع الهيئات العامة الاقتصادية ضرورة الالتزام بالاعتمادات المدرجة في قوانين ربط موازنتها عن العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ وعدم إجراء تعديلات بالزيادة إلا في ضوء ما تسمح به التأشيرات العامة والخاصة المرافقة لقوانين ربط موازنتها ، وذلك حتي لا تضطر وزارة المالية إلي تقديم مشروعات قوانين ربط حساباتها الختامية إلي مجلس النواب متضمنة مادة بفتح اعتماد إضافي بعد إقفال السنة المالية ، وهو الأمر الذي كان مثار ملاحظات كل من لجنة الخطة والموازنة والجهاز المركزي للمحاسبات وقد سبق أن طالبت لجنة الخطة والموازنة بتحديد المسئولية عن هذا التجاوز في السنوات السابقة ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك ستلجأ وزارة المالية إلي إحالة الهيئات المتجاوزة إلي جهات التحقيق المختصة .

٤- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الثلاثة والثلاثون من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات) ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات علي غير الأغراض المخصصة لها وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول العمالة (مؤقتة ، دائمة ، استعانة من خارج الجهة) علي ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ حتى لا يكون الباب السادس باباً خلفياً لإثابة بعض العاملين .

٥- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية ، وأن علي المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات في نهاية السنة المالية ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

٦- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٧- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة .

٨- ينبغي علي الهيئات الاقتصادية التى تتبعها شركات عدم الخصم علي التكاليف والمصروفات بأعباء دون مبرر لإظهار أرباح غير حقيقية بالقوائم المالية لهذه الشركات ، الأمر الذي يظهر بيانات القوائم المالية للهيئات الاقتصادية علي غير حقيقتها .

٩- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأي تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، مع الالتزام بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن سداد النسبة المقررة من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة ، والعمل علي تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالي للجهة مع أرصدتها من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية .

١٠- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص علي اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلي إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المسائلة .

١١- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة فى صورته الحقيقية .

١٢- تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب علي جميع الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة الذى تم فيه الموافقة علي حساب ختامي الهيئة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ علي أن يكون موعد اجتماع مجلس الإدارة مناسب للمواعيد المحددة لتقديم الحسابات الختامية لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

١٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التى تمت لاستئداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي وما هو الذى يمكن تحصيله والذى لا يمكن تحصيله مع بيان أسباب ذلك من خلال تفعيل اللجان المشكلة لهذا الغرض .

١٤- اتخاذ اللازم نحو مطابقة حسابات الجهة علي منظومة GPS مع حساباتها علي منظومة GFMIS ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٥- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ جميع التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٦- تنفيذاً لملاحظات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة علي جميع الهيئات الاقتصادية مراعاة تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والعمل علي تلافي تكرارها مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة للحد من لجوءها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة .

١٧- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق توازن طرفي المركز المالي .

١٨- في ضوء ما تقضي به المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ومنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع واستكمالاً لما تم تطبيقه علي بعض الوزارات فان وزارة المالية تهيب بالوزارات التالية والجهات التابعة لها بتقديم حساباتها الختامية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ علي أساس البرامج بجانب موازنة البنود وفقاً للتقسيم الاقتصادي وهي :

- وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الادارى
- وزارة التجارة والصناعة
- وزارة الآثار
- وزارة التموين والتجارة الداخلية
- وزارة القوى العاملة
- وزارة الشباب والرياضة
- وزارة التنمية المحلية

علي أن يصاحب ذلك قيام وزارت المرحلة الأولي بامتداد التطبيق علي مديريات الخدمات التابعة لكل منها

<u>وتراعي هذه الجهات عند تقديم حساباتها الختامية المعايير التالية :</u>

- تقديم الحساب الختامي لهذه الوزارات والجهات التابعة لها (جهاز إدارى، إدارة محلية ، هيئات خدمية) علي أساس البرامج بحيث تشمل كافة المصروفات بحسب التقسيم الاقتصادي موزعة علي البرامج المختلفة .
- عرض هيكل برامج الوزارة والجهات التابعة لها ، وبحيث يشمل العرض أسماء البرامج ، أهدافها ، وملخص لأهم مخرجات كل برنامج علي حدة .

١٩- تنفيذاً لملاحظات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة تلتزم كل جهة بوضع نظاماً للضبط الداخلي وفقاً للقوانين المنظمة لذلك بما يكفل المحافظة علي أموالها وأصولها وحقوقها والنظر في تطوير الأنظمة القائمة بما يكفل كفاءتها للتعامل مع المستجدات الخاصة بمنظومة GFMIS مع إبلاغ وزارة المالية والجهاز بما يقع من حوادث الاختلاس والسرقة وما في حكمها لبحث مثل هذه الحوادث .

٢٠- علي كافة الجهات تقديم ضمن مرفقات حساباتها الختامية بيان يوضح حجم المنح والقروض التى تم إتاحتها للجهة وتاريخ السحب أو الاستخدام والغرض من القرض و المنحة والرصيد غير المستخدم والمدة الزمنية وسعر الفائدة علي القرض ومعوقات عدم الاستخدام واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة كافة المعوقات والاستفادة من القروض في الغرض المخصص لها وإجراء الدراسات اللازمة قبل الاتفاق علي القروض .

٢١- علي كافة الجهات تقديم بيان شامل بالأعداد والتكاليف يوضح أثر تطبيق القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الاقصي للدخول للعاملين بأجر لدي أجهزة الدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لهذا القانون ومنشور وزارة المالية رقم ١

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

لسنة ٢٠١٩ ضمن مرفقات حساباتها الختامية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ ومقارنة بالسنة المالية السابقة .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ونؤكد علي وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح حتي يتسني تضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في : ١٧/٩/٢٠١٩

م ب / مكتب رئيس قطاع الختامي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية، والذى تضمن تحديد حد أدنى لكل درجة وظيفية أو ما يعادلها فى أول يوليو ٢٠١٩ ، فإن وزارة المالية تهيب بكافة السلطات المختصة ، وبالسادة المختصين الماليين رئاستهم ، ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية لدى صرف الحافز التكميلى وصولاً للحد الأدنى للأجور ، الالتزام بما يأتى :

أولاً : أنه يقصد بإجمالى الأجر الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه الأجر الوظيفى أو الأجر الأساسى مضافاً إليه الأجر المكمل / الأجور المتغيرة – بحسب الأحوال - وحصة الحكومة فى المزايا التأمينية التى تؤدى بالنسبة للموظف / العامل فى تاريخ العمل بهذا القرار ، وتشمل الأجور (المكملة / المتغيرة) كافة المكآفات والبدلات والمزايا النقدية التى تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية ، سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، أياً كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه بها .

ثانياً : أن يصرف الحافز التكميلى المقرر بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بدءاً من أول يوليو ٢٠١٩ للموظفين / العاملين المعَينين على درجات دائمة أو المتَّعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (من الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية) وكذا الهيئات العامة الاقتصادية ، المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وغير المخاطبين به.

ثالثاً: أن يكون صرف الحافز التكميلى المشار إليه شهرياً بدءاً من أول يوليو ٢٠١٩ للموظفين / العاملين الذين يستحقون إجمالى أجر أقل من الفئات المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، وأن يُحسب الفرق بفئة مالية مقطوعة بالجنيه ، ويستمر صرفه للموظفين / العاملين القائمين حالياً على رأس العمل بذات القيمة ، وبمراعاة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بذلك القرار .

رابعاً: يراعى زيادة الحد الأدنى الشهرى المنصوص عليه فى المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بعد قضاء مدة ٣ سنوات فى الدرجة الوظيفية الواحدة أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة بمبلغ ١٠٠ جنيه .

خامساً: أن يتم تحديد قيمة الحافز التكميلى المشار إليه بالجنيه على أساس الفرق بين إجمالى الأجر الموضح بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وحساب المتوسط الشهرى لقيمة إجمالى الأجر المستحق فى أول يوليو ٢٠١٩ وفق تعريفه بالبند أولاً من هذا المنشور .

سادساً:أن لا يُوخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المنصوص عليه فى البند "خامساً" من هذا المنشور ما هو مقرر للموظفين/ العاملين من مكافآت جذب عمالة ، والحافز التعويضى ، وبدلات التفرغ ، وبدلات الإقامة فى المناطق النائية ، وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، ويستمر صرف هذه المكافآت ، والحوافز والبدلات ، والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها دون أثر على قيمة الحافز المقرر.

سابعاً: أن تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز ، والمكافآت ، والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه ، وبصفة خاصة أن يرتبط صرف هذا الحافز للموظفين / العاملين المستحقين له وفقاً لأيام عملهم الفعلية ، سواءً للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت فى ضوء الضوابط المنظمة لذلك .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثامناً: أن يصرف الحافز التكميلي المشار إليه بالبند ثانياً من هذا المنشور على نوع ٢٩- تحت مسمى حافز تكميلى للحد الأدنى على بند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، وبالنسبة للهيئات الاقتصادية يتم الخصم به على اعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة كل هيئة وبذات المسمي " حافز تكميلي للحد الأدنى " وذلك كله بعد استحداثه بموازنات كل منها ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة ، وموازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ .

تاسعاً: أن يتم موافاة وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذا الحافز ، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به ، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله .

وعلى ضوء ما تقدم ، فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلاً ، وعدم مخالفة ما ورد بها من قواعد ، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية .

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا فى : ١/ ٨/ ٢٠١٩

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

بشأن التوجيه نحو تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين

والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

فى ضوء ورود العديد من شكاوى الموظفين والعاملين بأغلب الجهات الإدارية والتى ايدتها طلبات الإحاطة الواردة من السادة أعضاء مجلس النواب الموقر مفادها عدم إستفادتهم من الحد الادنى للأجور الذى تقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ والأحكام المنظمة لطريقة حسابه بموجب منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والمبلغ لكافة الجهات الادارية فى ٢٠١٩/٨/١، وفى إطار الإلتزام بما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه والذى قرر حد أدنى لمجمل أجر شاغل كل درجة وظيفية أو ما يعادلها فى أول يوليو ٢٠١٩ بدءاً بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وإنتهاءاً بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه شهرياً على نحو ما ورد قرين كل درجة بذات القرار .

فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الادنى للاجر المشار اليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وسرعة موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بما يفيد الالتزام بالتطبيق، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه او عدم التطبيق السليم لما صدر من احكام وقواعد لكل من القرار والمنشور المشار اليهما عاليه، وعلى أن تتقدم كافة الجهات الادارية بالدولة لقطاع الموازنة المختص بطلب التعزيز اللازم حال عدم سماحة اعتماداتها لذلك على نحو ما ورد بمنشور عام وزارة المالية سالف الذكر.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا فى : ١٥/ ١٠ /٢٠١٩

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١٣) لسنـــة ٢٠١٩

بشأن تطبيق الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذى تضمن تحديد حد ادنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩.

فتهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى وصولا للحد الادنى للأجور، الالتزام وبكل دقة بالقواعد التالية:

أولا : يقصد بالموظفين / العاملين هم المعينون على درجات دائمة أو المتعاقد معهم على بند المكافآت الشاملة الممول من الخزانة العامة وذلك بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية)، وكذا كافة العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به.

ثانيا : يقصد بمتوسط إجمالى الأجر الشهرى بالقرار المشار إليه ما يلى:-

أ- بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١- الأجر الوظيفى للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه فى الأول من يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المكمل للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ والذى يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفى والأجر المكمل سالفى الذكر.

ب- بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

١- الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوة الدورية المستحقة في أول يوليو ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه في أول يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المتغير للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازني الذي تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الاساسي والأجور المتغيرة سالفي الذكر.

ثالثا: يراعى عند احتساب اجمالي الأجر الذي يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور استبعاد الآتي :

١- مكافآت جذب العمالة الممنوحة للموظفين / العاملين ببعض المحافظات والمناطق وفق قرارات وموافقات رئيس مجلس الوزراء.

٢- الحافز التعويضي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥.

٣- الحافز الإضافي الذي تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.

٤- بدلات التفرغ المقررة لشاغلي وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء.

٥- بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون في مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء.

٦- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة الممنوحة لشاغلي وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها.

٧- كافة المزايا العينية الممنوحة لمستحقيها.

٨- ما يصرف بصفة فردية للموظف/ العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير ودكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات ولجان/ بدل الانتقال/ مقابل نوبتجيات السهر والمبيت).

وبمراعاة أن يستمر صرف تلك المكافآت والحوافز والبدلات والمزايا العينية لمستحقيها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المشار إليه.

رابعا: تكون فئة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور مساوية للفرق بين إجمالي الأجر الموضح بالفقرة ثالثا من هذا المنشور والفئات المالية الواردة قرين كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، وبمراعاة أن هذا الفرق يحسب لمرة واحدة فى تاريخ الاستحقاق ويظل بذات الفئة، وبمراعاة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار .

خامسا: يراعى عند حساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزاد الفئات الواردة قرين كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ١٠٠ جنيه فى حالة قضاء الموظف / العامل فى الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة.

سادسا: تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه.

سابعا: تصرف فئة الحافز التكميلي للحد الادنى للأجور الموضحة بالبند رابعا من هذا المنشور على النوع/ الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالى:

١- خصما على نوع ٢٩- تحت مسمى "حافز تكميلى للحد الأدنى" ببند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة.

٢- خصما على فرع مستحدث بذات المسمي "حافز تكميلي للحد الأدنى" على إعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الاقتصادية.

وذلك كله بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ثامنا: يتم موافاة وزارة المالية "قطاع الموازنة المختص" فى موعد غايته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

تاسعا: للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصما على مواردها الذاتية، وفى حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

عاشرا: يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فان وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعا للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد لكل من القرار وهذا المنشور.

صدر فى ١٣/ ١٠/ ٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

إلحاقاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، بشأن قيام جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بوضع خطة باحتياجاتها السنوية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة، وذلك تفعيلاً لأحكام المادة (٩) من القانون سالف الذكر.

وفى ضوء ما تبين لوزارة المالية من مراجعة خطط الاحتياجات الواردة من بعض الجهات الإدارية عن العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ من عدم استيفاءها لبيانات نموذج خطة الاحتياجات الذى أعدته الهيئة العامة للخدمات الحكومية نموذج (١ خطة) بالشكل الصحيح، فقد قامت الهيئة باستبدال هذا النموذج بنموذجين جديدين روعى فيهما الاتساق مع تبويب الموازنة (نموذج خطة احتياجات الباب الثانى)، و(نموذج خطة احتياجات الباب السادس)، وبمراعاة تبويب الهيئات الاقتصادية الوارد بالتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وفقاً لقرار الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١، وتم إتاحة نسخة من النموذجين على المواقع الإلكترونية لوزارة المالية www.mof.gov.eg، والهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.gov.eg، وبوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه عند البدء فى إعداد مشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ إلى ضرورة الالتزام بالتعليمات الآتية:

١- قيام إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية بمخاطبة كافة القطاعات، والإدارات، والوحدات، وغيرها التابعة لها لحصر احتياجاتها المطلوبة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفقاً للنموذجين سالفى الذكر.

٢- التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة لازمة لإنجاز خطة عمل الجهة والمهام الموكلة إليها بناءً على دراسات واقعية وموضوعية، وبعد اتخاذ واستيفاء ما يلزم من دراسات السوق وطلب المعلومات لتحديد الاحتياجات بكل دقة من حيث المواصفات والكميات والاعتمادات المالية الواقعية المطلوبة لها دون تزايد أو مبالغة، ومراجعة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف والقيام بتجميع الاحتياجات وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة، وعدم تضمين خطة الاحتياجات أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض.

14/ãäÔæÑ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣- يكون تقدير الاعتمادات المالية المطلوبة للاحتياجات المدرجة بالخطة وفقاً للأسس المنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه، وبما يتماشى مع طبيعة العملية.

٤- يجب على إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية التنسيق مع الإدارة المعنية بالجهة بإعداد مشروع الموازنة والانتهاء من إعداد خطة الاحتياجات قبل تقديم مشروع موازنة الجهة الإدارية لوزارة المالية بوقت كاف، وعرضها على السلطة المختصة لاعتمادها، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة، على أن توافى وزارة المالية بالخطة المعتمدة ضمن مرفقات مشروع موازنة الجهة الإدارية، ونسخة الكترونية منها على جدول (Excel) على اسطوانة مدمجة (C.D).

ويستثنى من النشر على بوابة التعاقدات العامة الحالات التى تقتضى اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٥- على إدارة التعاقدات تعديل خطة احتياجاتها فى ضوء ما سيتم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية، وإعادة عرضها على السلطة المختصة لاعتمادها في شكلها النهائي، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالخطة المُعدلة لإعمال شئونها.

٦- تتبع ذات التعليمات مركزياً بالهيئات الموازنية التى يتبعها أكثر من وحدة حسابية.

٧- على ممثلى وزارة المالية من قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية عند مشاركتهم فى لجان المناقصات والممارسات، التأكد من تضمين خطة احتياجات الجهة الإدارية العملية محل مشاركتهم.

هذا وفى حالة وجود أية استفسارات بشأن استيفاء النموذج يمكن مخاطبة الإدارة المركزية للمشتريات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، أو الاتصال على تليفون رقم (٠٢-٢٥١٠٢٧٣٧).

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً في: ٢٠١٩/١٠/٢٠

نموذج خطة احتياجات الباب الثانى

يختص الباب الثانى بشراء السلع والخدمات

خطة الاحتياجات المتوقعة للعام المالي .....

أكتب العام المالى

اسم الجهة الإدارية: ---------- أكتب اسم الجهة الإدارية

تليفون/فاكس: ----------

م	التبويب الموازنى			الاعتماد المالى المطلوب بالجنيه	توصيف الاحتياج	طبيعة العملية	طريقة التعاقد	البرنامج الزمنى المتوقع للطرح والترسية والتعاقد				مدة تنفيذ العقد
	المجموعة	البند	النوع					الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	
٣	السلع	مستلزمات سلعية متنوعة	مستلزمات تصوير	٢٠٠٠٠٠	توريد ماكينات تصوير مستندات	شراء منقولات	مناقصة عامة	الطرح فى...	الترسية والتعاقد...	-	-	شهر من تاريخ التعاقد
٥	الخدمات	نفقات خدمية متنوعة	نفقات النظافة	٥٠٠٠٠٠	خدمة النظافة للمقر الرئيسي	تلقى خدمات	مناقصة محدودة	الطرح فى...	الترسية والتعاقد...	-	-	سنة مالية

قم بكتابة رقم مسلسل لكل احتياج على حده

أكتب المجموعة والبند والنوع الواقع بهم الاحتياج المطلوب وضع فى اعتبارك أن البلب الثانى من الموازنة مخصص لشراء السلع والخدمات

أمثله

أكتب وصفاً مختصراً للاحتياج المطلوب والذى سيتم طرحه وتضمينة بكراسة الشروط والمواصفات

أكتب الاعتماد المالى المطلوب لتوفير الاحتياج، وتأكد قبل كتابته أنه تم إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

أكتب طبيعة العملية وفقاً لأحد الخيارات التالية:
١- شراء منقولات.
٢- استئجار منقولات.
٣- استئجار عقارات.
٤- مقاولات أعمال.
٥- تلقى خدمات.
٦- أعمال فنية.
٧- دراسات استشارية.
راجع المادة (٧) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أكتب طريقة التعاقد وفقاً لأحد الخيارات التالية:
١- مناقصة عامة.
٢- ممارسة عامة.
٣- ممارسة محدودة.
٤- مناقصة محدودة.
٥- مناقصة ذات مرحلتين.
٦- مناقصة محلية.
٧- اتفاق مباشر.
تأكد قبل الكتابة مناسبة طريقة التعاقد لتوفير الاحتياج المطلوب.

اكتب تاريخ الطرح وتاريخ الترسية وتاريخ التعاقد فى الربع الواقع به أشهر الموازنة مع الأخذ فى الاعتبار الحظر المنصوص عليه بالمادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

أكتب مدة التوريد أو تنفيذ محل التعاقد

الموظف المختص بالإعداد:

الاسم:

توقيع:

المدير المختص بالمراجعة:

الاسم:

توقيع:

على المسئول عن استيفاء النموذج ملئ هذا الجزء

أخذ هذا النموذج تفعا

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

على المسئول عن مراجعة البيانات المدرجة بالنموذج أن يتأكد من صحة كافة البيانات الوارد به وأن يكتب اسمه ويقوم بالتوقيع ويعرض النموذج على السلطة المختصة

يعتمد،،

ختم الجهة

السلطة المختصة:

وفقاً لنص المادة (٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة يتم اعتماد خطة الاحتياجات من السلطة المختصة دون غيرها